باللفظ كله على اعتكاف شهر او شهر كذا متتابعًا او نواه
اي التتابع لزمه تتابعها اداء مطلقا وقضاء في المعينة
كشهر كذا لان غيرها يستحيل تصور قضائها وانما لزمه
التتابع لالتزامه له بالشرط فان لم يشرطه لم يلزمه الا في اداء
المعينة وما ذكر من وجوب التتابع بالنية هو ما مشى عليه
صاحب الارشاد واعتمده جمع متأخرون واطالوا في الاستدلال له
والذي صححه الشيخان عدم وجوبه بها واعتمده في التحفة
وفتح الجواد وغيرهما وعبارة شيخ الاسلام في شرح المنهج
وان نواه يعني التتابع لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه
ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع او نذر اعتكاف
يوم لم يجز تفريقه من ايام بل يلزمه الدخول قبل الفجر اي بحيث
يقارن لبثه اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اي عقبه
لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث
الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه لانه لم يأت بيوم متواصل الساعات
والليلة ليست من اليوم ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او عكسه
فان عين زمنا وفاته كفى ان كان ما اتى به قدره او ازيد منه
والا فلا ولو شرط مع التتابع خروجه لعارض مباح اي
جائز كلقاء السلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط
لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فان
عين شيئا لم يتجاوزه والا خرج لكل عارض موصوف بما ذكر
بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل وبخلاف
العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كنزهة وهو
الخروج الى الرياض والبساتين وبخلاف المنافي للاعتكاف
كجماع فانه لا يصح الشرط في جميع ما ذكر بل لا ينعقد نذره

نعم

نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف
غالبا صح شرط الخروج له وينقطع التتابع بكل شيء من
المفسدات السابقة الا نحو الحيض كالنفاس ان كانت
المدة اي مدة الاعتكاف لا تخلو عنه غالبا فتبني على ما سبق اذا
طهرت لانه بغير اختيارها وذلك بان تزيد على خمسة عشر
يوما فان كانت بحيث تخلو عنه كخمسة عشر فما دونها انقطع
لامكان الموالاة بشروعها فيه عقب الطهر وينقطع بالخروج
من المسجد وان قل زمنه لمنافاته اللبث والمراد خروجه بجملته وكذا
اذا اخرج رجلا مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط
بخلاف خروج بعضه كرأسه ويد ورجل لم يعتمد عليها او يدين
ورجلين لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا الا لعذر كاكل
وان امكن فيه لانه يستحى منه في المسجد فقد يشق عليه
ومحل ذلك في مطروق لانه فيه ينافي المروة بخلاف مختص به او مهجور
يندر طارقوه فانه يأكل فيه وكذا من لا تنخرم مروته بالاكل
في الطريق يأكل فيه ايضا وشرب لم يمكن فيه لعدم وجود ماء فيه
وفقد من يأتيه به اما اذا امكن فيه فلا يخرج له لانه لا يستحيي منه
فيه كما لا يجوز له الخروج لنوم ووضوء وغسل مسنون الا اذا
تعذر عليه تحصيل ذلك في المسجد وتبرز اي قضاء حاجة
بول او غائط لانه ضروري ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة
ولا المشي على غير سجيته ولا فعل ذلك في غير داره كسقاية
المسجد ودار صديق بجواره لان فيه خرم مروءة او منة
ومن ثم من لم يحتشم السقاية يكلفها ولو بعدت
داره بحيث يذهب اكثر الوقت المنذور في الذهاب اليها
فان وجد غيرها لائقا به لم يجز الذهاب اليها والا جاز وله التطهر

Copyright © King Saud University